جرائم استغلال النفوذ

د.ميسون خلف حمد
كلية الحقوق/ جامعة النهرين

المقدمة:

يشكل الفساد أكبر المشكلات التي تواجه التنمية الأدارية والأقتصادية والأجتماعية في أي دولة وقد عانى العراق كغيره من دول العالم من مشاكل الفساد الأداري والمالي والذي أنعكست أثاره على كافة نواحي الحياة. ومن أشكال الفساد أستغلال النفوذ – والذي يعني الأستفادة من السلطة وقدرة التأثير بصورة غير قانونية وغير شرعية للحصول على منفعه مادية او معنويه او اي غايه معينه لمصلحة الفاعل او الغير _ وان ظاهرة أستغلال باتت واضحة في مؤسسات العراق وبالتأكيد ان الاحساس بعدم المسؤلية والعدالة والتفاوت الطبقي والتمييز في الخدمات والمنافع لصالح الفئات مع عوائلهم وأقاربهم تؤدي الى تولد الأحقاد والظلم الأجتماعي الذي بدوره يعد من الافات الخطيرة أذ يعمد بعض من هؤلاء الى أستغلال نفوذه أحيانا لتحقيق منافع شخصية له او لغيره وفي أكثر الاحيان يتحقق المقابل على حساب المصلحة العامة ومما يهدد المجتمع بالأنهيار وبالتالي يدفع الاخرين الى المظاهرات والأحتجاجات الشعبية التي أنفجرت ومازالت في كل محافظات العراق والتي هي تعبيرا عن انعدام العدالة والمساواة وأستشراء الفساد والمنتفعين.

حيث ان أستغلال النفوذ كما ذكر يؤدي الى انعدام المساواة والتي تقتضي التعامل بالتساوي بين المواطنين ووضع الجميع امام طائلة القانون اذا بأستغلال النفوذ يتم تخطي قوانين الدولة التي ما وجدت الا لتحقيق المصلحة العامة. كذلك يؤدي الى انتفاء العدالة وقد بدا واضحا جدا الفوارق الطبقية وثراء طبقات على حساب الأكثرية التي تعيش حالة من الفقر والعوز والحرمان لسبب انها خاضعة لأستغلال أصحاب النفوذ والمنافع الخاصة على حساب المجموع ، وقد تمادى أصحاب المنافع الخاصة مستغلين نفوذهم سواء السياسي او الأمني او الاجتماعي او الاقتصادي في تحقيق المكاسب والثراء والمنافع لهم ولعوائلهم ولأقربائهم وأتباعهم وبوجه غير مشروع لذلك تعتبر ظاهرة أستغلال النفوذ من بين المشكلات التي أخذت تحد من سير المجتمع دون ان تقع هذه الأفعال تحت نصوص التجريم واستغل البعض مبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) للأفلات من احكام القانون اذن أصبحت ظاهرة الفساد وباء ينتشر بصورة سريعه ويتخلل الانشطة العامة والخاصة، السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والقضائية لمعظم البلدان بمختلف نظامها وميولها الفكرية المذهبية وهذه ظاهرة ليست وليدة اليوم وليست مرتبطة بزمان او مكان معينين، على هذا الأساس يمكننا القول بأن جريمة أستغلال النفوذ تعتبر احدى اعمدت الفساد وباتت هاجسا مؤرقآ يحث الحكومات بصورة عامة والعراق بصورة خاصة للتصدي له ومحاربته اذ ان الفساد يقوض الديمقراطية وسيادة القانون ويؤدي الى انتهاكات لحقوق الأنسان ويسمح للجريمة المنظمة والأرهاب وغيرها من الأخطار التي تهد الآمن البشري ان يزدهر[1].

1) أشكالية البحث

ان موضوع جرائم أستغلال النفوذ يكتسب اهمية بالغة لحساسية موضوعه الا انه رغم تلك الأهمية فأن فقه القانون يكاد يكون منعدما في شانه اذ لا وجود لدراسات دقيقة حول هذا الموضوع بالذات رغم أختلاف الاداء واقعيا حول نظام هذه الجريمة وعقوباتها وفي هذا الاطار تنزل الأشكالية لهذا الموضوع والمتعلقة بتحديد النظام القانوني لجريمة أستغلال النفوذ

2) منهجية البحث

تعتمد اهذه الدراسة او تتخذ لها منهجا نظريا وتحليليا لجريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحه الفساد 2007 والتي صادق عليها العراق مقارنة بالقوانين والتشريعات العربية التي عالجة مشكلة استغلال النفوذ. كذلك اعتمدنا على المنهج التطبيقي المتمثل في قرارات المحاكم الصادرة من القضاء العراقي او القضاء المصري.

3) اهداف البحث

معرفة ظاهرة استغلال النفوذ اذا ما تفشيت وانتشرت في مجتمع من المجتمعات فانها ذات خطورة كبيرة على ذلك المجتمع لانها تقضي على مبدأ المساواة الذي يجب ان يعامل به المواطنون وان مبدأ المساواة اذا ما انحسر عن التعامل فقد يرتقي في هذا المجتمع من هو ليس اهلاً لهذ الارتقاء وقد يتراجع من هو ليس اهلاً لهذا التراجع وحينها تسود الاحقاد ويعم الظلم الاجتماعي وتفوق مسيرة العقبات والعراقيل لذلك فان هدف البحث هو بيان

---

[1] انظر تفاصيل ذلك القاضي رحيم حسن العكيلي، الفساد تعريفه واسبابه ووسائل مكافحته، مجلة دراسات قانونية العدد 23 لسنة 2009 ص80-130. وانظر كذلك الفساد الاداري وطرق معالجته د. عمار عبد ال؟؟؟، مجلة المستقبل العراقي عدد 12 2007 ص 68.

جريمة استغلال النفوذ ومكافحة هذه الظاهرة والتأكيد على اعتبار استغلال النفوذ جرائم معاقبا عليها والعمل على توحيد هذه الحالات ضمن نظرية عامة لجرائم استغلال النفوذ.

4) خطة البحث

- مقدمة
- المبحث الأول: التعريف بأستغلال النفوذ.
- المطلب الأول: تعريف استغلال النفوذ في الشريعة الاسلامية.
- المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لأستغلال النفوذ.
- المطلب الثالث: التعريف القانوني او الشرعي لأستغلال النفوذ.
- المبحث الثاني: اساس تجريم أستغلال النفوذ تمييزه عن غيره.
- المطلب الأول: أساس تجريم أستغلال النفوذ.
- الفرع الأول: مبدأ العدالة.
- الفرع الثاني: مبدأ المساواة.
- المطلب الثاني: تمييزه عن غيره من الجرائم الاخرى
- الفرع الأول: التمييز بين جريمة الرشوة وأستغلال النفوذ.
- الفرع الثاني: التمييز بين جرائم الوساطة وأستغلال النفوذ.
- المبحث الثالث: المتطلبات الموضوعية لجريمة استغلال النفوذ.
- المطلب الأول: ركن النفوذ.
- المطلب الثاني: المتطلبات المادية.
- المطلب الثالث: المتطلبات المعنوية.

المبحث الأول

التعريف بأستغلال النفوذ

سنتناول في هذا المبحث التعريف باستغلال النفوذ في الشريعة الاسلامية وتعريفها الأصطلاحي واخيرا تعريفها القانوني وذلك في ثلاث مطالب كالاتي:

المطلب الأول : تعريف استغلال النفوذ في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني : تعريف أستغلال النفوذ الاصطلاحي .

المطلب الثالث : التعريف القانوني لأستغلال النفوذ .

المطلب الاول

تعريف استغلال النفوذ في الشريعة الاسلامية

أن الشريعة الاسلامية بأعتبارها شريعة سماوية تبتغي في الانسان الكمال وتحارب فيه الرشوة والأتجار بالنفوذ واستغلاله وكل فائده غير قانونية وغير مشروعة تعود للشخص بسبب نفوذه تعد حراماً. وان جريمة أستغلال النفوذ كانت معروفة في الشريعة الاسلامية بمفهومها الواسع ولكنها لم تستقل كجريمة خاصة وانما سرى عليها ماكان يسري من احكام على جريمة الرشوة والتي هي من الجرائم التعزيزية[1] لأن الخالق سبحانه وتعالى لم يقرر لها عقوبة محددة حيث ترك تقدير عقوبتها لولي الامر العادل حسب مايراه مناسب لها من العقوبات التقديرية وعليه يكون حكمها في الشريعة الاسلامية حكم جرائم التعزيز[2]. وجريمة أستغلال النفوذ ذات جذور أسلامية ورد حكم بتجريمها روحاً وتطبيقا حيث ان تحريم

---

[1] د. عدنان الخطيب الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات جـ2 مطبعة الجامعة السورية دمشق 1956 ص97-98.

[2] تقسم الجرائم بالنسبة لجسامة العقوبة المقررة لها في شريعة الأسلامية الى ثلاث أنواع وهي:

ا- جرائم الحدود.

ب- جرائم القصاص والديه.

جـ- جرائم التعزيز.

أنظر د.عبد الرحيم صدقي (الجريمة والعقوبة في الشريعة الأسلامية) دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزيز ط1 دار النهضة العربية / مصر 1787 ص عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الأسلامي القسم العام، ج1 ط2 مكتبة دار العروبة 1959 ص687، د.عدنان الخطيب، المصدر السابق/ص 94-100.

استغلال النفوذ مستمد من القران الكريم والسنة المطهرة وأجماع الفقهاء فمن القران الكريم قوله تعالى: ((ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالأثم وانتم تعلمون))[1] وقولهِ تعالى ((سماعون للكذب آكلون للسحت))[2] ويقصد بالسحت كل ما لايحل كسبه.

وقد سئل ابن مسعود عن السحت أهو الرثا في الحكم؟ فقال: لا فمن لم يحكم بما آت الله فهو ظالم، من لم يحكم بما آت الله فهو فاسق. ولكن السحت يستعين بك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلها[3]. أما في السنة النبوية الشريفة فنجد من أحاديث الرسول (ص) بهذا الصدد: ((انما اهلك الذين قبلكم من الأمم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد (ص) يدها))[4].

ان في هذا الحديث أشارة واضحة الى جريمة أستغلال النفوذ حيث ان الشريف ويقصد به من له نفوذ او مكانه اجتماعية كان اذا ارتكب سرقة او جريمة من جرائم أستغلال النفوذ لايعاقب، اولا يطبق عليه القانون اما الضعيف ويقصد به من لا نفوذ ولا مكانه اجتماعيه له، فانه كان يقام عليه الحد . ويشير الرسول (ص) الى أبنته فاطمة الزهراء كنموذج الى المقصود ممن يمكن ان يستغل النفوذ لكونها أبنة الرسول (ص) أي صلة قرابة .

وفي عهد الخلفاء الراشدون نجد ان لاستغلال النفوذ مفهومآ واسعآ لدى سيدنا عمر بن الخطاب (رض) عندما راى نياقآ عالية الظهر عريضة المنكبين . فقال : لمن هذه النياق؟ قيل انها لأبنك عبد الله، فقال ماكان عبدالله يشبعها لو لم يكن ولدي او كان يغذيها، ردو النياق لبيت المال ان له حق الزيادة فيها قبل شاريها ، كذلك نجد لمحات هذه الجريمة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) الى الوالي في مصر يوضح فيه ان من يكون له نفوذ قد يلجأ الى استغلال نفوذه في سبيل طمع او أغراء ويقول (عليه السلام) أختر

---

[1] الايه 188 سورة البقرة.

[2] الايه 42 سورة المائدة.

3 الطبري – جامع البيان / ج6 /ط2 1954 ص238 .

4 نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار في أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج6، مطبعة الحلبي بدون سنة طبع ص70. وأنظر الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم عبد القوي المنذري توفي 656 هـ ج1 مطبعة مصطفى الحلبي بدون سنة طبع ص 83.

للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا يستشرف في نفسه على طمع ولا يستمليه اغراء. واصفح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه في المنزلة مما لايطمع فيها غيره من خاصيتك فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك[1].

المطلب الثاني

التعريف الأصطلاحي

يعرف أستغلال النفوذ بانه الاستفاده من السلطة او قدرة التاثير بصورة قانونية او غير مشروعة وبالرغم من ان معظم فقهاء القانون الجنائي تناولوا هذه الجريمة غير ان البعض منهم فقط وضع تعريفآ محددا لها استمده معظمهم من النصوص القانونية الخاصة بجريمة استغلال النفوذ في قوانين دولهم العقابية فقد عرفها احدهم بانها السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع او الوصول الى غايات لا تقع في دائرة اعمال وظيفة صاحب النفوذ[2].

او انها استخدام النفوذ ايآ كان مصدره لدى جهة عامة او خاصة للحصول على منفعة مادية او معنوية او غاية معينه (مقابل) لمصلحة الفاعل او الغير[3].

والبعض الاخر عرفها بانها: المتاجرة بالنفوذ للحصول او محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطات العامة مفروض بداءه انه لا شأن لها بأي عمل او امتناع داخل حدود وظيفته وعرفها آخرون بانها السعي لدى السلطات العامة او الجهات الخاضعه لأشرافها لتحقيق غايات و الوصول الى منافع تخرج من دائرة وظيفة الساعي. والبعض الاخر يرى بأن جريمة استغلال النفوذ هي قيام الجاني الذي صله خاصة (نفوذ) ببعض

---

[1] د.احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنابية في الفقه الاسلامي ط1، 1969، ص 96. د.أحمد زكي .أدب القاضي في الشريعة الاسلامية، مجلة المحاماة، ملحق العدد الرابع السنة 21 ص67، د. هلالي عبد الله أحمد / شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة دار النهضة العربية 1988 ص 169 د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، ط1، مطبعة الشرطة 1983.

[2] د. رميس بهنام /قانون العقوبات القسم الخاص منشأه المعارف شركة الاسكندرية للطباعه والنشر ص 22-23.

[3] د. صلاح الدين عبد الوهاب –جرائم الرشوة وأستغلال النفوذ في التشريع المصري – دراسة مقارنه _ ط1 دار الفكر العربي 1975 ص142.

أجهزة الدولة والتي تجعله ذا حضوة لدى العاملين فيها تمكنه من ممارسة نوع من الضغط عليهم بأنجاز مايريد أنجازه عن طريقهم بتحقيق فائده له او لغيره بمقابل[1].

ونحن نرى بأن استغلال النفوذ هو أتجار الجاني بنفوذه سواء كان هذا نفوذ حقيقيآ او مزعومآ سواء كان مستمدا من الناحية الاجتماعية او الوظيفية او المادية، بأخذه او طلبه او قبولهِ مقابل او فائدة ما من صاحب المصلحة نظير حصولة على مزية معينه من السلطة العامة لفائدة ألأخيرة بأستخدام هذا النفوذ.

المطلب الثالث

التعريف القانوني

درجت القوانين العقابية العربية على عدم تعريف جرائم أستغلال النفوذ في نصوصها وأنما اكتفت ببيان صور جريمة أستغلال النفوذ كذلك تبين لنا استقراء التشريعات العقابية المقارنه في تجريم أستغلال النفوذ نجدها تنقسم الى مذهبين أساسيين هما:

المذهب الأول: مذهب التوسع في التجريم ليشمل كل نفوذ تم استغلاله لتحقيق فائده او مقابل غير مشروع سواء كان نفوذا خاصآ نتيجة لمركز اجتماعي او سياسي او اقتصادي او كان نفوذا وظيفيآ ويقوم هذا المذهب على التوسع في تجريم استغلال النفوذ سواء كان الغرض من اي منهما الحصول على مزية من اي نوع لمصلحة مقدم العطاء او الوعد به ومن امثله القوانين التي تأخذ بهذا المذهب قانون العقوبات المصري في م/106 [2]. وكذلك قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 في م 347 وقانون العقوبات اللبناني 340 سنة 1943م 357[3]. وقانون العقوبات الكويتي لسنة 1970م 37 (وقانون العقوبات اليمني م

---

[1] د.عوض محمد –الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية 1975 ص 86.

[2] تتضمن المادة 357 من اخذ او التمس اجرأ غير واجب او قبل الوعد به سواء كان لنفسهِ او لغيره بقصد انالة الاخرين او السعي لأرضائهم وظيفة او عملا او مقاولات او مشاريع او ارباحآ او غيرها او منحه من الدوله او احدى الادارات العامة او يقصد التأثير في مسلك السلطات بأي طريقه كانت عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامه أقلها ضعفآ قيمة ماأخذ او قبل.

[3] تنص م 37 من قانون العقوبات لكويتي لينة 1970. يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في م 35 من هذا القانون كل من طلب لنفسه او لغيره وعدآ او عطيه بزعم انها رشوه لموظف وهو ينوي الأحتفاظ بها او بجزء منه لنفسهِ او لأستعمال نفوذ حقيقة او مزعوم للحصول او محاولة الحصول من اي سلطة عامة على أعمال او اوامر او احكام او قرارات او ترخيص او تباين او اتفاق او توريد اوعلى

104) (والجزائري م 127) (والقانون المغربي م 250) ويأخذ بهذا المذهب بعض القوانين الاوربية مثل القانون الفرنسي الجديد. لسنة 1994 م 11/432 فقرة 2، م 2/1/344 2/433 م 11/432 فقرة 2 تقضي ((يعاقب بالحبس مدة عشر سنوات وغرامة مليون فرنك كل شخص امين لسلطة عامة او مكلف بخدمة مهمة عامة او صاحب صفة نيابية عامة طلب او قبل بغير صورة مباشرة او غير مباشرة عطيه او وعد بها او هبه او هديه او فائدا أيا كانت لأستغلال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول من سلطة او ادارة عامة على امتيازات او وظائف او صفقات او اي قرار آخر لصالح ذي الشان أما المادة 433. من ذات القانون في فقرتها الثانية والثالثة فجاء نصها : يعاقب بالحبس لمدة عشر سنين وغرامة مليون فرنك من عرض بغير حق مباشرة او غير مباشرة عطاء او وعدآ بعطاء او هبه او هدية او فائدة ايا كانت على امين السلطة العامة و شخص مكلف بمهمة خدمة عامة او شخص صاحب صفة نيابية عامة ليستغل نفوذه الحقيقي او المزعوم للحصول من ادارة او سلطة عامة على امتيازات او وظائف او صفقات او اي قرار آخر لصالح ذي الشأن، ويعاقب بالعقوبة السابقة من استجاب بغير حق لطلبات مباشرة او غير مباشرة صادرة من امين السلطة العامة او شخص مكلف بمهمة خدمة عامة او شخص صاحب صفة نيابية عامة، محلها عطيه او وعد بها او هبه او هديه او فائدة ايا كانت بهدف استغلال نفوذه بالشروط المذكوره في الفقره الثانيه وينبغي ان يلاحظ ان التشريعات التي تاخذ بهذا المذهب تختلف فيما بينها من حيث احكام العقاب على هذه الجريمة فبعض التشريعات يسوي في العقاب على هذه الجريمة بين الموظف العام وغيره من احد الناس وتعتبر الجريمة جنحه في الحالتين في ذات النص التشريعي، مثل قانون العقوبات الكويتي الجديد في المادة 37 جزاء ويشدد العقاب اذا ارتكب الجريمة من موظف عام أو من في حكمة بينما لا يشدد العقاب في الحالات الاخرى مثل القانون المصري م 106 مكرر والقانون المغربي (فصل 250 جناني) والقانون الجزائري م 128 عقوبات والقانون اليمني م 140 عقوبات.

وهناك بعض التشريعات الاخرى التي تقرر نصآ لأستغلال النفوذ الوظيفي ونصآ آخر لأستغلال النفوذ الخاص وان كان يشدد العقاب في الحالة الاولى دون الثانية كما هو في قانون الفيدرالي الامريكي. أو في المادة 1364 لتجريم استعمال النفوذ الخاص الذي تعاقب

وظيفة او خدمة او اي مزية من أي نوع . م 35 تعاقب الحبيس مدة عشر سنوات وغرامة تساوي ضعف قيمة ماحصل عليه الموظف من فائدة

الجاني بعقوبة اخف من عقوبة استعمال النفوذ الوظيفي وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 حيث خصص المادة 2،11/432 بتجريم استغلال النفوذ الأيجابي الذي يتمثل في عرض الغير فائدة على الموظف العام او من في حكمة فيقبله بهدف استعمال نفوذه للحصول على مزيه ما من سلطة عامة وهنا شدد القانون العقابي ايضا مع بقاء الجريمة جنحة وفي النهاية خصص القانون ذاته في المادة 2/433 لتجريم أستغلال النفوذ الايجابي الذي يقع من فرد عادي يستمد نفوذه من مركزه الاجتماعي او علاقاته الشخصية لحمل موظف على القيام بالعمل المطلوب لصالح صاحب الشان وهنا قرر ان يعاقب الفاعل بعقوبة مخففه.

المذهب الثاني: هذا المذهب قصر التجريم على استغلال النفوذ الوظيفي فحسب. اي قصر هذا المذهب الفعل الاجرامي على النفوذ الوظيفي الذي يمارسه موظف عام او من هو في حكمة ، بأن يستغل نفوذه الحقيقي او المزعوم لدى السلطات العام لخدمة مصالح بعض الافراد او لتحقيق منافع شخصية لهم مقابل فائدة او عطيه يتقاضاها، وفي مقدمة التشريعات التي تأخذ بهذا المذهب قانون العقوبات السعودي نصت م 5 من نظام مكافحة الرشوة وأستغلال النفوذ على ان كل موظف عام طلب لنفسهِ او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطيه لأستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول على اي سلطة عامة على عمل او امر او قرار او التزام او ترخيص او اتفاق او توريد او على وظيفه او خدمة او مزيه من اي نوع يعد مرتشياً ومرتكب لجريمة أستغلال النفوذ ويعاقب بالعقوبة المفوض عليها في م1 من هذا النظام. هذا وقد تناولت م 376 من مشروع قانون العقوبات الأسلامي بالعقاب أستعمال النفوذ المستمد من صفة الوظيفه باعتبار الفعل جنايه كما سار على درب هذا المذهب ايضاً بعض القوانين العربية مثل قانون العقوبات البحريني رقم 15 سنة 1976 م 202 وقانون العقوبات التونسي م87 ، وقانون العقوبات الليبي م 227. ونحن نرى انه لاريب في ان افضل المذهبين هو مذهب الذي يقوم على التوسع في تجريم استغلال النفوذ ايا كان نوعه سواء كان وظيفياً او خاصاً لانه يهدف الى تطهير الاداة الحكومية والحياة العامة من اعمال الفساد والمحسوبية ويحارب كل استغلال للنفوذ يحقق منافع شخصية او ثراء غير مشروع.

اما في قانون العقوبات العراقي لو تتبعنا القوانين العقابية ابتداء من قانون الجزاء العثماني الصادر سنة 1858 والذي كان أغلب مواده مستمده من قانون العقوبات الفرنسي القديم نجد انه جاء خالياً من حكم خاص بجريمة استغلال النفوذ او الآشارة اليها لعدم وجود

نص خاص بها في القانون الفرنسي القديم. وقد وجدت جريمة استغلال النفوذ مكاناً في قانون العقوبات البغدادي سنة 1918الملغي وبصورة غامضة يشوبها اللبس وضمن ابواب مختلفه منها ما جاء في باب الرشوة حيث نصت م (90) على انه: كل موظف عمومي او مندوب عن الحكومة طلب او قبل لنفسهِ لو لغيره هبه او هديه او وعداً او فائدة ما ليس له حق فيها، لحمله او او لمكافئتهِ على اداء عمل من أعمال وظيفتهِ او لأمتناع عن ادائهِ او للتأثير على سلوك مصلحة من مصالح الحكومة او لأستعمال سطوة وظيفته في التعيين لأحدى الوظائف الحكومية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين، وتصادر الهدية او قيمة اي فائدة اخرى حصل عليها الموظف[1].

كما وردت الاشارة الى بعض صور هذه الجريمة ضمن باب الأخلال بالواجبات الوظيفيه في المواد (107 و108)[2]. وفي باب النصب والاحتيال حيث نجد اشارة الى استعمال النفوذ المزعوم في م 277[3].

ولم يسبق ان جرم العراقي المتاجرة بالنفوذ لا بصورته الفعلية ولا بصورته السلبية ولكنه جرم فعل قريب منه (المادة 233) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 يعاقب مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم أو قاضي محكمة لصالح احد الخصوم أو اضراراَ به. كما جرم فعل الاستجابة الى التوسط عند القضاة بنص المادة 234

---

[1] قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيولهِ موحداً، اشرف على طبعه وعلق عليه كامل السامرائي ، مطبعة المعارف ، بغداد 1957 منشورات مكتبة المثنى.

[2] تنص م 107 كل موظف حكومي استغل سلطة وظيفته في توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة او تنفيذ أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها او تأخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانوناً او تنفيذ حكم او امر او طلب من المحكمة او اي اجراءات قانونية او اوامر صادرة من جهة مختصة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنين .

تنص م 108 تنص "كل من سعى من ارباب الوظائف العمومية أو غيرهم بطريق الغش في اضرار او تعطيل سهولة المزايدات المتعلقه بالحكومة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين او بالغرامة او بكلتا العقوبتين مع الزامه بأن يدفع للخزينة العمومية بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور .

منه " يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل حاكم او قاضي اصدر حكما ثبت بانه غير محق وكانت نتيجة التوسط لديه.

وقد تضمن مشروع قانون (مكافحة الفساد) نصاُ يجرم صورتي المتاجرة بالنفوذ الفعلية والسلبية حيث جاء في في م 5 منه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار كل من اعطى أو قدم أو عرض أو وعد موظفاُ أو مكلفاُ بخدمة عامة أو اي شخص يعطيه اي منفعة أو مزية غير متحققة بشكل مباشر أو غير مباشر لاستغلال نفوذه الفعلي أو المقترض بهدف الحصول على على مزية غير مستحقة له أو لغيره من أدارة أو سلطة عمومية أو من جهة من جهات القطاع العام.

أما المادة (6) تنص على " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة وكل من طلب وقبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو منفعة.

هذا وان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تم التوقيع عليها من قبل العراق في 2007/8/30 تعتبر ميثاق دولياً بالغ الاهمية لسببين اولهما: انها اتفاقية عالمية النطاق اشترك في اعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها اكثر من مائة وعشرين دولة بالاضافة الى العديد من المنظمات الدولية، وثانيهما: ان هذه الاتفاقية تمثل ستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية وتنشأ لنفسها الية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الاطراف وتستهدف التعاون القضائي بين الدول الاطراف على كافة اصعدة مكافحة ظاهرة الفساد.

ولا شك ان التشريع العراقي مدعو الى الاستجابة التشريعية لهذه الاتفاقية لكي يبدوا اكثر توافقاً او اتساقاً مع احكامها ولعل هذه الاستجابة التشريعية المرجوة يفرضها عامل قانوني مهم وهو ان انظمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها يعني ان المشرع العراقي سوف يصبح من الناحية القانونية ملزم بأحكامها لان التصديق على معاهدة دولية بحكم ما تنص عليه الدساتير والقوانين بجعل من هذه المعاهدة جزء لا يتجزء من النظام القانوني الوطني ويترتب على ذلك ضرورة تحقيق الأستجابة

والموائمة التشريعية بين ما تتضمنه احكام المعاهدة وبين الأحكام الواردة في التشريع العراقي[1].

ويعتبر الفصل الثالث من الأتفاقية المذكورة المعنون (التجريم وانفاذ القانون) من اكثر نصوصها اهمية، بل لعله المحور الذي دارت حوله الاتفاقية وقد اشارت الاتفاقية في الفصل اعلاه في المادة 18 الى جريمة استغلال النفوذ حيث نصت تلك المادة : تنظر كل دولة طرف في اعتماد ماقد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية عندما ترتكب عمداً:

أ. وعد موظف عمومي او اي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها بشكل مباشر او غير مباشر لتحريض ذلك الموظف او الشخص على استغلال نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او سلط عمومية تابعة للدولة من الطرف على مزية غير مستحقه لصالح المحرض الأصلي على ذلك او لصالح شخص آخر.

ب. قيام موظف عمومي او اي شخص آخر بشكل مباشر او غير مباشر بألتماس او قبول اي مزية غير مستحقه لصالحهِ هو او لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي او الشخص نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزيه غير مستحقة وعليه تدعو هذه المادة من الأتفاقية الدول الاطراف في تجريم نوعين او شكلين من الأفعال وهي الأولى المتاجر الفعلية بالنفوذ وفق الفقرة أ من هذه المادة والثانية هو المتاجرة السلبية بالنفوذ وفقآ للفقرة ب من هذه المادة اقتناعآ منها بأن الفساد ظاهرة اجرامية متعددة الاشكال. ذات اثار سلبية على القيم الاخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية لذلك تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التدابير الالزامية الى الوقايه من الفساد وكشفه بكل اشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها وكذلك تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات وايضا تعزيز النزاهة والشفافية والمساواة والمساءلة وسيادة القانون واخيرا تشجيع الافراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

---

[1] الاطار القانوني لجرائم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد/ الباحث طارق عبد الرسول تقي مجلة النزاهة والشفافية السنة الثالثة العدد 5 لسنة 2012 ص 1-26.

المبحث الثاني

أساس تجريم أستغلال النفوذ وتمييزه عن غيره من الجرائم المشابه له

المطلب الأول

أساس تجرم استغلال النفوذ

القانون: هو الأداة الفاعلة لتنظيم الواقع الأجتماعي وهو يعبر عن المصالح الأجتماعية وكان ولايزال غايتهِ الحيولة دون الأستغلال ومراعاه ظروف الأنسان وضمان كرامته عن طريق تحقيق العدالة الأجتماعية وهذا هو الهدف الأسمى للقانون وقد مرت على المجتمعات عصور عانت فيها ابشع انواع الآستغلال ومازالت تعاني بعضها حتى وقتنا هذا. وعليه فأن الاساس الذي يقوم عليه تجريم استغلال النفوذ هو تحقيق مبدأ المساواة والعدالة وهذا سوف يتم تناوله في فرعين وكما يلي:

الفرع الأول/ مبدأ المساواة :- تعني محو الامتيازات الخاصة التي تجعل للبعض نفوذا ترجح كفتهم على كفة الأكثرية، ذلك النفوذ الذي يعطي اصحابة حرية في العمل اكثر مما يستحقونه واستغلال النفوذ قد يكون سياسي او اجتماعي او اقتصادي او اداري والذي يؤدي بدوره الى انتفاء المساواة بين افراد المجتمع وبذلك يشعر اغلبيتهم بالغبن والظلم ومن هذا المنطلق يبرر مبدأ المساواة كأساس لتجريم ظاهرة استغلال النفوذ وفرض العقوبة على كل من يرتكبها من افراد المجتمع ايآ كانت صفتهِ[1].

الفرع الثاني/ مبدأ العدالة:ان هذا المبدأ يعتبر اساس للعقاب الذي يهدف الى تحقيق المصلحة العامة وحيث ان فكرة العقاب تقوم على اساس التكفير عن الخطأ وان العقوبة هدفها منع المجرم من تكرار جريمتهِ وردع الاخرين من ارتكاب مثل تلك الجرائم فأن هذا المبدأ يتنافى مع مبدأ الظلم في المجتمع ومتى كانت تلك العلاقة قائمة على اساس من

---

[1] مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي القاهرة، 1982 ص 101. د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف الاسكندرية 1986 ص 87. د. حميد السعدي/ شرح قانون العقوبات الجديد الجزء الاول. ط1- دار الحرية لطباعة والنشر - 1976 ص 54.

الأحترام والانصاف في التعامل المتبادل بينهم. فأن استغلال النفوذ يتحقق عندما يكون هنالك ظلم بحق بعض الأشخاص دون غيرهم وعدم وجود تعامل منصف بحيث يكون هنالك طرف قوي متنفذ وآخر ضعيف منفذ عليه لما كانت ظاهرة استغلال النفوذ جزء من ظاهرة الاستغلال بشتى انواعه في المجتمع لذا كان القضاء عليه يحقق مبدأ العدالة في المجتمع وعليه فأن استغلال النفوذ ايآ كان مصدره حقيقيا او وهميا يؤدي الى الاخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين افراد اي مجتمع وذلك حيث يستخدم لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة مما يؤدي الى انتشار الفساد الاداري والمالي وكذلك يمكن اعتبارها مدخلا واسعها لارتكاب مخالفات ترقى لجريمة اخلاقية وذلك لما يحققه النفوذ من تأثير وقهر على من يمارس ضده بصورته السلبية.

المطلب الثاني

تميز جريمة أستغلال النفوذعن غيرها من الجرائم المشابهة

ان جريمة أستغلال النفوذ تثير كثير من الأشكالات في التطبيق العملي وقد يتبادر الى الذهن أمكانية معالجة احكامها باحكام احدى الجرائم الأخرى وذلك لعدم وجود هيكل خاص بهذه الجريمة في النظام القانوني وقد يتبادر الى الذهن ايضآ بمعالجة احكام هذه الجريمة في ابواب عديدة ضمن جرائم مختلفه متشابهه معها كجرائم الموظفين او النصب والوساطة كما هو الحال في التشريع العراقي.

الفرع الأول

التمييز بين جريمة الرشوة وأستغلال النفوذ

جريمة الرشوة هي اتجار الموظف بأعمال وظيفته وهي تتطلب وجود طرفين موظف او مستخدم يطلب او يقبل وعد بهديه مقابل قيامهِ بواجب او امتناعه عن واجب من واجبات وظيفته.

وقد أختلف الفقه في تكييف تلك الجريمة حيث ذهب الأتجاه الاول الى ان جريمة الرشوة تشكل جريمة واحده يكون فيها الراشي والمرتشي فاعلين وتتحقق بالعرض والقبول رغم وجود طرفين (الراشي والمرتشي)[1]. بينما يذهب الطرف الثاني الى ان جريمة الرشوة تتكون

[1] تبنى المشرع العراقي هذا الاتجاه حسب نص م 307_310 ق ع ودليل ذلك ان المشرع قرر للرشي نفس عقوبة المرتشي في حال قبول الموظف للرشوة.وللمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد جودت المسؤولية التأديبية للموظف العام . دراسة مقارنة _ دار النهضة العربية _ المطبعة العالمية _ القاهرة

من جريمتين مستقلتين هما جريمة الراشي وجريمة المرتشي . فبهذا الاتجاه يذهب الى تبني فكرة (ثنائية الرشوة) وان عناصر جريمة الرشوة هي عنصر مفترض وهو الصفة الخاصة بالمرتشي اي ان يكون هناك موظف او مكلف بخدمة عامة ويعمل في اي من قطاعات الدولة. وعنصر مادي الذي يتحقق به فعل الجريمة وعنصر معنوي وهو القصد الجنائي اذ أن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي يتطلب توافرها قصد جرمي والذي يتجسد في عنصري العلم والارادة وبعد هذا التوضيح لجريمة الرشوة ننتهي بالقول ان جريمة الرشوة لا يمكن ان تقع الا بوجود موظف او مكلف بخدمة عامة بينما جريمة أستغلال النفوذ يمكن ان تقع من العاملين في الدولة او من غيرهم كذلك ان جريمة الرشوة ترد على وظيفة عامة او قطاع خاص. بالأضافة الى ان جريمة الرشوة تتحقق بأرتكاب الفعل مقابل اداء عمل او الامتناع عن ذلك العمل ضمن نطاق الوظيفه العامة بينما تتحقق جريمة استغلال النفوذ بأرتكاب الفعل سواء مقابل اداء عمل او امتناع من عمل من اعمال الوظيفه العامة او غيرها.

الفرع الثاني

تمييز جرائم أستغلال النفوذ عن جرائم الوساطة

جريمة الوساطة نصت عليها م 330 من قانون القوبات العراقي (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجبتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لأي سبب آخر غير مشروع) من خلال ماورد بالنص فأن جريمة الوساطة تتحقق بتوافر ثلاثه اركان هي الركن المادي المتمثل بأستجابة الموظف للتوصية او الوساطة وقيامه بالعمل او الامتناع عن عمل او الاخلال به اما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي المعنوي والذي يتوافر او يتحقق بتوافر العلم والارادة[1].

1967 ص 30-_34 د. سليمان الطماوي . الوجيز في القانون الآداري _ دار الطبع والنشر الاهلية بغداد 1970 _ 1971 ص 70 د . عصام البرزنجي و د. علي بدير مبادئ القانون الاداري . مديرية دار الكتب للطباعة والنشر _ بغداد 1993 ص 297 ، د.أحمد حافظ نجم – الوجيز في القانون الأداري ، ج2 دار الفكر العربي القاهرة ، 1981 ص 123 124

[1] تتمثل ماديات الجريمة (جريمة الرشوة) في ثلاث عناصر مشار اليها في م 307 ف ع وهي : 1- نشاط الجاني (طلب او قبول) 2- موضوع النشاط (عطية او منفعه او ميزة او وعد بها) 3- مقابل

اما الركن الثالث (المفترض) ماهو الا وجود موظف او مكلف بخدمة عامة وفي الحقيقة فأن الوساطة تتمثل في صورة رجاء او توصيه او غير ذلك وان الرجاء يتحقق بأستعطاف او استمالة الموظف او دعوته الى قضاء حاجه اما التوصية من شخص ذي مكانه لدى الموظف حمله على قضاء حاجه معينه[1].

وعليه نخلص الى القول ان كل من جريمة استغلال النفوذ وجريمة الوساطة ذاتية خاصة يمكن بينها في ان جريمة الوساطة تفترض تخلف المقابل في حين ان جريمة استغلال النفوذ تفترض تحقق المقابل حتمآ. من جانب اخر ان جريمة الوساطة تقع من شخص له مكانه لدى موظف عام او من في حكمة بينما جريمة استغلال النفوذ تقع من شخص له نفوذ لدى موظف عام او احد الاشخاص اضافة الى ذلك ان جريمة الوساطة غالبآ ماتكون على شكل رجاء او توصية. وقد تستجاب او لاتستجاب اما جريمة استغلال النفوذ تقع على امر مستجاب وبصورة دائمية كذلك ان جريمة الوساطة تقع في مجال الوظيفه بينما جريمة استغلال النفوذ فتقع في مجال الوظيفه او غيرها.

العطية او المنفعة (تعهد الموظف او المكلف بخدمة عامة بأداء عمل من الأعمال وظيفته او الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفه انظر تفاضيل ذلك . د. جمال الحيدري شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص94

2 انظر الركن المعنوي للجريمة القانون المشترك للشبكة الدولية للمعلومات الانترنت http://ar.jurisepedia.org

[1] د. احمد فتحي سرور الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . ط1 دار النهضة العربية 1962 ص123 د. محمود نجيب حسني/ شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط3 1973 ص103) د. محمود محمود مصطفى/ شرح قانون العقوبات القسم الخاص _ ط5 مطابع دار الكتاب العربي 1958 ص13، وللمزيد من تعريف مفردات التوسط او التوصيه والرجاء انظر بلال امين زين الدين، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، القاهرة. ط2009. وكذلك بحث جريمة التوسط والتوصية والرجاء صورة من صور الفساد الاداري، سالم روضان الموسوي، منشور مجلة حمورابي عدد 2 لسنة 009 من ص 41-71.

المبحث الثالث

متطلبات لجريمة أستغلال النفوذ

تقوم جريمة أستغلال النفوذ عند توافر المتطلبات المادية والمعنوية بالاضافه الى ركن النفوذ لذا تقتضي دراستنا لجرائم استغلال النفوذ بيان تلك المتطلبات وهذا ماسنبحثه في ثلاث مطالب:

المطلب الأول

النفــوذ

النفوذ لغة:

النفاذ: الجواز وفي المحكم: جواز الشيء والخلوص منه تقول نفذت اي جُزْتَ وَقَدَ نَفَذْ يَنْفذُ نَفَاذاً ونفوذاً. ورجل نافذ في امره وَنفوذُ ونَفاذُ ماض في جميع امره، وامرهُ نافذ اي مُطاع وفي حديث برَّ الوالدين الاستغفار لهما وانفاذُ عهدهما اي امضاء وصيتها وماعَهِدها به قبل موتهما ويقال رجل نافذ في امره اي ماضيت، ونَفَذَ السهم الرَّميةَ ونَفَذَ فيها يَنفذُهُا نفذاً وَنفَاذاً خالط جوفها ثم خرج طَرفُه من الشق الاخر وسائر فيه.

يقال : نَفَذَ السهمُ من الرميةَ يَنْفُذُ نفاذاً وَنَفَذَ الكتاب الى فلان نَفَاذا ونفوذا[1] .

النفوذ اصطلاحآ

ويقصد به تمتع الشخص بنفوذ فعلي لدى السلطات العامه او احدى الجهات الخاضعه لرقابتها ومن ثم فأن الشخص الذي يتمتع بهذا النفوذ يكون له قدر خاص لدى البعض من رجال السلطة العامة والذين يكون بمقدورهم تحقيق مصلحة ذوي الاحتياجات وقد يرجع ذلك الى مركز هذا شخص في المجتمع كأن يكون صاحب وظيفه عمومية مشهورة او رئيسآ لنادي أو رجل اعمال معروف او محاميا مشهور بالحقل القضائي او صاحب تبعيه وظيفيه لرجال السلطة العامة وقد يكون مرجع ذلك الى صلة الشخص الخاصة ببعض رجال السلطة العامة كالمصاهرة والنسب او الصداقة او المصالح المشتركة او المتبادلة وعليه يعبر عن النفوذ بأنه كل امكانيه لها تأثير لدى السلطات العامة مرجعها مكانه رئاسية او سياسية او

[1] لسان العرب للعلامة ابن منظور / المجلد الرابع عشر ص 229

اجتماعية وبذلك فهو ان يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة العامة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي شأن مما يمكن له حملهم على قضائها[1].

وعلى هذا الاساس يتبين لنا ان المقصود بالنفوذ ليس فقط امكانيه للشخص وليس فقط نوعآ من تقدير بل ان كلا من الامكانية والتقدير جزء من الكل الذي يحويه النفوذ لدى البعض من رجالالسلطة العامة الذي بيدهم قضاء مصالح ذوي الشأن فالنفوذ بالأضافه الى كونه امكانية وتقدير فهو ايضآ سلطة وتاثير وقوة ووجاهة فمحصلة كل هذه الامور او بعضها تكون النفوذ الذي يتميز بانه عند الاستخدام يظهر فيه شيء من عامل القهر يحمل الجهة المستخدمة لديها على الاستجابه غالبآ ينبني على ما نقدم ان النفوذ يمكن ان يكون مستمدآ من الناحية السياسية وهو النفوذ من مركز الشخص السياسي كالنفوذ الذي يتمتع به اعضاء الاحزاب السياسية والنقابات المهنية على سبيل المثال او قد يكون النفوذ مستمدآ من الناحية المالية (الأقتصادية) وهو النفوذ الذي يستمده الشخص من مركزه المالي الذي يتمتع به اصحاب الشركات الكبيرة او نفوذ رب العمل على اجيره وقد يكون النفوذ مستمدا من الناحية الاجتماعية كالنفوذ الذي يستمده الشخص من واقعه العائلي او الأجتماعي[2].

ويعتبر النفوذ وهو الركن المفترض في جريمة استغلال النفوذ الاساس لتجريم الفعل في هذه الجريمة بأنتفائه تنتفي الجريمة، اما اذا نصب الفعل على غير النفوذ فيمكن تكيفها بحسب ظروف الجريمة واركانها[3].

---

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الخاص، د. حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص ، المكتب الشرطي للنشر ص7 التوزيع / بيروت ، لبنان 1969 _ 1970 ص 75.

[2] د. صباح كرم شعبان، المصدر السابق ص 51.

[3] وقد قضت محكمة النقض بأن عناصر الركن المادي للواقعة المنصوص عليها في م (106) مكرر من قانون العقوبات الخاص بأستعمال النفوذ الحقيقي او المزعوم الذي يمثل السند الذي يعتمد عليه الجاني في اخذه او قبوله الوعد او العطية فهو يفعل ذلك نظير وعد لصاحب الحاجة في ان يستعمل ذلك النفوذ كما ان المقصود بلفظ النفوذ وهو : مايعبر عن كل أمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء كان مرجعها رئاسية او اجتماعيآ او سياسية وهو أمر يرجع الى وقائع كل دعوى حسب ما يقدره قاضي الموضوع (طعن 3286 لسنة 54 جلسة 1985/11/21 سنة 36 ص 1035.

وبذلك من المفروض ان يكون الجاني في هذه الجريمة صاحب نفوذ وكما ذكرنا فالنفوذ هو نوع من التقدير لشخصه او مركزه الوظيفي او الاجتماعي او الأقتصادي او سياسي والنفوذ قد يكون حقيقآ او مزعومآ[1].

والنفوذ الحقيقي هو النفوذ المستمد فعلا من النواحي الوظيفية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وهذه هي الصفة الغالبة في جريمة أستغلال النفوذ اما النفوذ المزعوم فانه يتحقق عندما ينسب شخص الى نفسه نفوذا ما والواقع ليس كذلك وقد قضي بهذا الصدد في حق متهم طلب او اخذ عطيه من المجنى عليه مقابل العمل على حفظ تحقيق يجري معه بشعبة البحث الجنائي عن مصدر ممتلكاته بمناسبة تصفية الأقطاع زاعما ان له صله بالضابط المختص بالتصرف في التحقيق وكذلك بمدير الامن ونائبه[2].

ونرى بان العبرة في تقدير مدى تمتع الجاني بنفوذ حقيقي من عدمه هي بوقائع الدعوى وظروفها وملابساتها. وان الزعم بالتمتع بالنفوذ لا يكون الا بموقف ايجابي يفيد بوجوده صراحة أو ضمناً بيد انه ليس من الضروري ان يكون الشخص الذي زعم بوجود النفوذ قد لجأ الى وسائل احتيالية لايهام صاحب الحاجة بنفوذه وبعكسه يصبح الزعم بالنفوذ نصبآ واحتيالا اذا مارافقته بعض المظاهر والطرق الكاذبة لأستغلال صاحب المصلحة ولابد من الاشاره الى ان المزعوم يجب التفرقة بين حالتين الحالة الاولى فيما اذا كان للمتهم نفوذا حقيقيآ في السابق وزال عنه وقت الزعم كأن يزعم الشخص انه له نفوذا مستمدا من مكانة وظيفية وكان بالفعل له هذا النفوذ ولكنه فصل من الوظيفه او احيل على التقاعد وذلك لان العبرة في تحديد ما اذا كان النفوذ حقيقآ او مزعوما هو وقت الزعم ولايعد بوقت سابق او لاحق.

اما الحالة الثانية تفترض ان للزعم بالنفوذ نوعا من الواقع غير ان مدعيها اضفى عليها بعضا من المبالغة او ادعى ان له نفوذا واسعا فيعتبر النفوذ المزعوم مزعومآ وليس حقيقيآ مثال ذلك ان يزعم شخصآ ان له نفوذا لانه موظف ورئيس لدائرة معينة غير ان يتضح انه

---

[1] تتفق جميع التشريعات الجزائية التي تناولت جريمة استغلال النفوذ على مبدأ المساواة بين النفوذ الحقيقي والنفوذ المزعوم لقيام الجريمة مثال ذلك قانون العقوبات اللبناني ، السوري ، المصري ، الكويتي ، الليبي ، السعودي

[2] نقض 20 نوفمبر 1967 مجلد سنة 18 رقم 235 ص 1122 اشار اليه د.رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ص70.

موظف ورئيس لدائرة معينه لكنه ليس رئيساً فيها والعبرة في تقدير مدى تمتع الجاني بنفوذ حقيقي من عدمه هي بوقائع الدعوى وظروفها وملابساتها والزعم بالتمتع بالنفوذ لايكون الا بموقف ايجابي يفيد بوجوده صراحة او ضمناً . بيه ان ليس من الضروري ان يكون الشخص الذي زعم بوجوده النفوذ قد لجأ الى وسائل احتيالية لايهام صاحب الحاجة بنفوذه ولا يشترط في المستغل لنفوذه صفة الموظف العمومي او من في حكمة او مستخدماً فيجوز ان يكون واحد من آحاد الناس وعلينا ان نساوي في نطاق جريمة استغلال النفوذ بين تذرع الجاني في الطلب او القبول أو الاخذ بنفوذ حقيقي للحصول على مزيه من سلطة عامة وبين تذرعه في ذلك بنفوذ مزعوم فالجاني حين يستغل النفوذ علي اساس من الواقع اذ هو حينئذ يجمع بين الغش والاحتيال والاضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعه لأشرافها[1].

واخيرا ان القرائن التي توهم صاحب المصلحة بوجود النفوذ يمكن ان تستمد من وقائع خارجية يؤكدها الفاعل بالكذب المجرد كعلاقه القرابه بين الاب وابنه والاخ واخيه فيزعم الاب اوالأخ على خلاف الحقيقية ان له نفوذا فعليا على ابنه او اخيه فيما يتعلق بالعمل المتصل بتلبية رغبة صاحب المصلحة ويمكن ان تستمد هذه القرائن من أختلاف الجاني للنفوذ بوسائل احتيالية كقيامه بأعمال ايجابية امام صاحب المصلحة توهمه بوجود النفوذ المدعى به وفي هذه الحالة يمكن ان نقوم جريمة النصب والاحتيال الى جانب جريمة استغلال النفوذ وتجدر الاشارة الى ان النفوذ يكون مزعوماً حتى لو كان للجاني نفوذاً محدودا على المختص بذلك العمل ألا انه أوهم صاحب المصلحة بأن نفوذه عليه كبيرا

---

1 ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، مطبعة منشأة المعارف 20080 ص 143

كذلك يمكن الأشارة الى ان المشرع المصري جعل من صفة الجاني حال كونه موظفاً عمومي او من في حكمة ظرفاً مشدداً للعقاب ، فقد جرى قضاء محكمة النقض العليا المصرية على انه استهداف الشارع بما نص عليه في م 106 مكرر من قانون العقوبات التوسع في مدلول الرشوة حتى تشمل حالة أستعمال النفوذ الحقيقي او المزعوم للحصول او محاولة الحصول في مقابلها على مزية من اي سلطة عامة وبذلك تتحقق المسألة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً والزعم هنا مطلق القول دون اشتراط أقترانه بعناصر اخرى او وسائل احتيالية فأن كان الجاني موظف عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في م 104 من قانون العقوبات وان لا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في عجز المادة (106 مكرر عقوبات) وذلك على أعتبار ان الوظيفة العامة ليست ركناً في الجريمة وانما ظرف مشدد للعقوبة انظر في ذلك د.ياسر كمال الدين المصدر السابق ص147.

فيكون القدر الزائد من النفوذ الذي لا وجود له مزعوماً غير ان الزعم لا يتحقق الا اذا امكن نسبته الى المتهم نفسه فأن لم يكن له حظ من النفوذ ولم يكن قد زعم لنفسه شيئاً من ذلك فأن الجريمة لا تقع لتخلف احد عناصرها وهو مقابل الفائدة ومن امثلة ذلك ان يستولي شخص على فائده من غيره لينجز له حاجه لدى بعض اجهزة الدولة مستغلا خبرته في هذا المجال كتسجيل عقد في مصلحة دائرة التسجيل العقاري او استخراج تراخيص او الافراج عن بضاعته في الكمارك. وليس من عناصر الجريمة ان يقوم الجاني ببذل مساعيه واستغلال نفوذه ان كان ذا نفوذ لان هذا العمل لا يعتبر جزء من النشاط يؤثمه القانون وانما هو مجرد مقابل للفائدة التي يطلبها الجاني او يقبلها من صاحب الحاجة. وهذا التقابل يتحقق متى كان استغلال النفوذ محل اعتبار لدى الطرفين سواء بذل الجاني مسعاه بعد ذلك او لم يبذله.

المطلب الثاني

المتطلبات المادية

قوام الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ هو ان يأخذ الفاعل عطيه او يقبل الوعد بها او يطلب شيئا من ذلك لنفسهِ او لغيره مقابل الحصول او محاولة الحصول من سلطة او هيئة عامة على مزية من اي نوع كانت لمصلحة مقدم العطية او الوعد تتحقق المتطلبات الماديين بتافر عنصرين:

العنصر الاول: الاخذ والقبول

الاخذ: هو سلوك مادي بحت يستلم بموجبه الفاعل المقابل اي ينقل حيازته اليه وتتحقق جريمة استغلال النفوذ سواء اخذ الفاعل العطية بنفسه او بواسطة غيره كما لو ارسلت العطية الى منزلته فيستلمها اهل بيته الا انه يجب في هذه المسألة التاكد من قبوله الفعلي للعطية بأن يكون اخذ العطية قد تم بناءآ على قبول منه او موافقة عليه بعد علمه به وقد لا يكون تسلم الفاعل حقيقيآ وانما رمزيآ كما لو كان المقابل عبارة عن سيارة ويسلم مفاتيحها اليه . وتسليم العطية للفاعل قد يكون بصورة مباشرة او غير مباشرة ففي الحالة الاولى يتم التسليم من قبل صاحب النفوذ نفسه وفي الحالة الثانية يقوم شخص اخر بتسليمه[1].

[1] ان المشرع المصري والمشروع الجزائري ينص على فعل الاخذ كاحدى الطرق التي تتحقق بها جريمة استغلال النفوذ اما المشرع اللبناني والسوري على خلاف ذلك اقتصرو على ايراد (الطلب) و (القبول) فقط كصور يمكن ان يحدث بها الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ.

القبول: هو سلوك يصدر عن الفاعل يعبر فيه عن موافقته بشأن الإيجاب الصادر من صاحب المصلحة المتضمن عرضآ بالدفع المؤجل نظير سعي الفاعل بنفوذه لدى السلطات العامة[1]، وجريمة استغلال النفوذ تتحقق من مجرد صدور هذا القبول سواء حصل الفاعل بعد ذلك على المقابل الموعود به أم لم يحصل عليه وبصرف النظر عن سبب عدم حصوله عليه وسواء قام الفاعل قبل الوعد به أم لم يقم به، فالنشاط الاجرامي لصاحب النفوذ يتمثل في القبول الذي يحقق الجريمة بصورتها التامة دون ادنى اعتبار لسلوك صاحب النفوذ او صاحب المصلحة بعد ذلك.

لذا تكون الجريمة متحققة بصورتها التامة حتى لو رفض صاحب المصلحة ان يسلم الفاعل ما وعد به بعد ان قام بالعمل المطلوب او رفض الفاعل اداء العمل المطلوب كرد فعل من قبله على عدم أيفاء صاحب المصلحة بوعده نظرآ لصدور الرفض بعد قبوله للوعد الصادر من الاخير وفي كافة الاحوال يتعين في القبول ان يكون منبعثآ عن ارادة حرة. وتجدر الاشارة الى انه لا يشترط في القبول ان يكون على صورة معينة فقد يكون صريحآ وقد يكون ضمنيآ، بأن يستنتج من ظروف الاحوال مثال ذلك تنفيذ صاحب النفوذ ماطلب منه غير انه قد تثور صعوبة في اثبات صدور القبول في حالة سكوت فكما صاحب النفوذ كما ان هذا السكوت قد يكون دليلآ على القبول فأنه يكون ايضآ دليلآ على التردد او الرفض/ ينبني على ذلك ان مجرد السكوت لا يكفي لان يكون دليلآ على القبول[2]. لذا فان هذه الامر متروك لسلطه المحكمة في تقدير ذلك حسب ظروف الدعوى.

العنصر الثاني: هدف النشاط الاجرامي (الفائدة)

وهو الحصول او محاولة الحصول على منفعة مادية او معنوية انصرفت اليها نية الفاعل / ويتمثل مقابل الفائدة في جريمة استغلال النفوذ بالخدمة التي يقدمها مستغل النفوذ وهو بذل المساعي للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة أو له على مزية ما وكلمة المزية من الاتساع بحيث تشمل كل مايعود على شخص بفائدة فقد تكون هذه المزية صادرة من السلطة العامة كالقرارات أو أوامر او احكام او اصدار حكم او تعيين في وظيفة او

---

[1] كامل السعيد / شرح قانون العقوبات الاردني / الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار الثقافة، كامل السعدي. شرح قانون العقوبات الاردني(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) عمان دار الثقافة 1997 ص 45.

[2] ياسر كمال ص 10

الحصول على ترقية وظيفة أو الاعفاء من الخدمة العسكرية أو التأثير على المحكمة او غيرها من المزايا والاغراض طالما كان الغرض هو الحصول على هذه المزايا بصورة غير مشروعة أي ما كان يحصل عليها لولا استغلال نفوذه. ويستوي في المزية ان تكون عبارة عن عمل او امتناع عن عمل من طرف الجهة المعنية وسواء كان العمل أو الامتناع مشروعآ أو غير مشروعآ لأن اساس تجريم أستغلال النفوذ هو الاخلال بالثقة والمساواة وكذلك الاخلال بمبدأ العدالة. وتجدر الاشارة الى ان المزية التي يسعى مستغل النفوذ تحقيقها لمصلحة له أو لغيره صاحب الحاجة قد تكون مادية أو معنوية غير انه يلزم ان تكون هذه المزية محددة أو قابلة للتحديد[1]. كما لا يشترط في المزية ان تأتي لصاحب المصلحة بنفع كبير فمن الممكن ان يقتصر مسعى مستغل النفوذ على مجرد الحصول على عمل متواضع لصاحب المصلحة والمزية التي يبغي مستغل النفوذ تحقيقها لفائدة صاحب المصلحة يتعين الحصول عليها من احدى اجهزة السلطة العامة أو الخاصة او تلك التي تعد في حكم السلطة العامة وتشمل جميع الجهات الخاضعة لاشراف الدولة او احدى هيئاتها العامة ولذا يدخل في هذا المجال كل الجهات التي تساهم الدولة في اموالها باي نصيب كان وكذلك النقابات والجمعيات التعاونية المنشأة طبقآ للقانون والمؤسسات والجمعيات المعتبرة ذات نفع عام بموجب القانون وقد يكون المقابل غير المال او المنفعة كأن يكون مجرد الضرر بالاخرين بدون ان يعود بمنفعه على الفاعل ومن قبيل ذلك ان يستخدم الفاعل نفوذه دون تعيين شخص في دائرة معينة لمجرد الانانية او الاضرار بهذا الشخص دون ان ينتفع هو من ذلك او ان يستخدم الفاعل نفوذه ليحول دون حصول شخص على ترخيص باستيراد سلع بالرغم من ان ذلك لا يعود عليه بالنفع[2].

وبالرغم من هذا التوسع في تحديد معنى المزية فثمة قيدان يردان عليها:

القيد الاول: ان تكون هذه المزية حقيقية وممكنة التحقيق ومن ثم لا تقع جريمة استغلال النفوذ اذا كانت المزية وهمية كما لاتقع الجريمة اذا استحال تحقيق المزية استحالة مطلقة كما لو اوهم شخص شخص اخر بانه سيعينه في وظيفة ليست موجودة اصلآ.

---

[1] مأمون سلامة، المصدر السابق، ص 77.

[2] صباح كرم، المصدر السابق، ص82.

القيد الثاني: الوجود الحقيقي للجهة التي يفترض ان تمنح او تعطي المزية لذا لاتقع جريمة استغلال النفوذ بحق من يوهم اخر بانه سيحصل على قرار لصالحه يعفيه من الضريبة مثلاً من وزارة او دائرة معينة لجهة خاصة ليست لها وجود حقيقي في الدولة

المطلب الثالث

المتطلبات المعنوية

لا يكفي لقيام جريمة أستغلال النفوذ وجود الركن المادي والركن المفترض (النفوذ) على نحو ما تقدم بل يلزم فضلا عن ذلك ان تكون تلك الاركان قد صدرت من ارادة آثمة اي ارداه مجرمة قانونيآ وتعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها قانوناً توافر القصد الجرمي لدى مستغل النفوذ فالركن المعنوي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجرمي وهذا يعني ان الخطأ لا يكفي لقيامها اذ من غير المتصور قانونا ان يرتكب صاحب النفوذ الجريمة عن طريق الخطأ او الاهمال ويشترط ان يتلازم السلوك المادي لمستغل النفوذ مع قصد الجاني في تحقيق منفعه مادية او معنوية لصاحب المصلحة[1]. وبالتالي يلزم لقيام جريمة استغلال النفوذ توافر العلم بأركان الجريمة وقت ارتكابها اي يعلم الفاعل بأن المقابل الذي يحصل عليه انما هو ناتج عن اعتماد نفوذه لدى جهة اخرى فأن كان يجهل ذلك معتقداً انه يحصل على هذا المقابل بسبب عمل مشروع يقوم به طبقا لمهنته فلا عقاب.

وهناك اتجاهين في افتراض توافر القصد الخاص في جريمة استغلال النفوذ ونحن نعلم بان القصد الخاص هو اتجاه نيه الفاعل الى تحقيق غايه معينة او ان يكون الدافع بمقتضاها هو استغلال النفوذ لتحقيق مصلحة وفي هذا الصدد اتجاهين كما ذكرنا هما:

1. يعتبر ان جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمديه التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام فقط ((العلم والارادة)) ولا يلزم ان تتجه نيه الجاني الى استعمال نفوذه الذي تذرع به لتحقيق مصلحة عامة[2].

---

[1] مأمون سلامة المصدر السابق، ص103.

[2] احمد فتحي سرور / الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط1 ، دار النهضة العربية ص 141.

2. الاتجاه الثاني: يلزم لقيام جريمة استغلال النفوذ توافر القصد الجنائي الخاص اضافة الى القصد الجنائي العام فيوجة الفاعل ارادته نحو نشاط يعلم انه مقابل أستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم يهدف الحصول عليه او محاولة الحصول على منفعة[1].

ونحن نتفق مع الأتجاه الثاني الذي يلزم لقيامه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص بالأضافة الى القصد الجنائي العام وهو انصراف نيه وارادة الفاعل نحو نشاط مجرم قانونيآ وهو استخدام النفوذ بنيه الحصول على مقابل من اي جهة كانت.

[1] د. حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون الجزاء الكويتي . المصدر السابق ص75.

الخاتمة

ان ظاهرة استغلال النفوذ ترتبط بوجود المجتمع الانساني وتتغير حسب النظرة الى هذه الظاهرة وفق المفاهيم التي تسود مجتمعا معينا في مرحلة تاريخية معينة وقد عانت منها كل المجتمعات وعلى مختلف المستويات الدولية والمجتمعات العربية والاسلامية والغربية وقد تعالت الصيحات الى ادانتها والحد من انتشارها وتجريمها. وقد تبين لنا ان جرائم استغلال النفوذ يقصد به استخدام النفوذ ايا كان مصدره لدى جهة عامة او خاصة للحصول على منفعه مادية او معنوية او غاية معينة وان ابرز مصادر النفوذ هو اما ان يكون مستمدا من الناحية الوظيفية او مستمدا من الناحية السياسية او الاجتماعية وكذلك مستمدا من الناحية الاقتصادية واتضح لنا ان الغاية من تجريم استغلال النفوذ هي منع الاستغلال والحيلولة دون الحصول على منفعة مادية كانت ام معنوية يبت فيها صاحب النفوذ ومما لاشك فيه ان هناك قصور تشريعي في التشريع العراقي حول احكام جريمة استغلال النفوذ واقتصر فقط في حالة الاساءة الى استخدام السلطة المستمدة من الناحية الوظيفية فقط وبالتالي فان جريمة استغلال النفوذ غير مجرمة في قانون العقوبات العراقي النافذ وبذلك فهي تكونة ملاذاً للكثيرين من مستغلي النفوذ وبذلك لابد من ضرورة ادراج جريمة استغلال النفوذ في قانون العقوبات العراقي النافذ ويبن لنا ايضا بان اساس تجريم استغلال النفوذ هو لتحقيق مبدأ العدالة والمساواة وتبين لنا ايضا ان جريمة استغلال النفوذ غير قائمة اذا تحققت اركانها والمتمثلة في بركن النفوذ وكذلك الركن المادي والركن المعنوي لها. واخيرا لا بد من القول ان تبذل مساعي كبيرة من قبل السلطات العامة والقوانين المطبقة لمكافحة الفساد وجرائم استغلال النفوذ.

النتائج والتوصيات

1. العمل على تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ومبادئ الاعلانات وطرق العمل في اطار الجهود العلمية المبذولة لمكافحة انشطة الجريمة المنظمة.
2. تنمية وتطوير العلاقات الثنائية أو الجماعية مع الهيئات والمؤسسات الدولية المهتمة بجهود مكافحة الفساد بكل اشكالها ونشر قيم النزاهة والشفافية.
3. ضرورة تظاهر الجهود للدعم السياسي والاداري لنشر ثقافة النزاهة والشفافية.
4. استثمار القيم الاخلاقية والدينية لتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والاصلاح باستخدام الوازع الديني والاخلاقي لكشف سلبيات الفساد.
5. يجب أن تصدر القوانين الضرورية لتسهيل عمل مؤسسات النزاهة ومكافحة الفساد
6. ضروره ادراج جريمة استغلال النفوذ في قانون العقوبات العراقي اسوة بالتشريعات العقابية الاخرى والتي فرقت بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة.

المصادر

القران الكريم

كتب الشريعة الاسلامية

1. لسان العرب للعلامة ابن منظور المجلد الرابع عشر.
2. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار في احاديث سيد الاخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،ج6، مطبعة الحلبي.
3. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم عبد القوي المنذري توفي 656هـ، ج1، مطبعة مصطفى الحلبي.
4. الطبري، جامع البيان، ج6، ط2، 1954.

كتب القانون

1. د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية 1962.
2. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط3، 1973.
3. د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، دار الكتب العربي، 1968.
4. د. بلال امين زين الدين ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي القاهرة، 2009.
5. د. حسن صادق صفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص المكتب الشرطي للنشر والتوزيع – بيروت لبنان 1969.
6. د. ياسر كمال/ جرائم الرشوة واستغلال النفوذ/ مطبعة منشأة المعارف 2008.
7. د. مأمون سلامة/ قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار الفكر العربي. القاهرة).
8. د. صباح كرم، جرائم استغلال النفوذ، ط1، مطبعة الشرطة، 1983.
9. امير فرج
10. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة العامة عمان 1997.

11.لسان العرب للعلامة ابن منظور، المجلد الرابع عشر.
12.د. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات القسم الخاص القاهرة، 1961.
13.د. محمد جودت المسؤولية التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، المطبعة العربية، المطبعة العالمية، القاهرة 1967.
14.د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار النشر والطبع الاهلية، بغداد 1970-1971.
15.د. عصام البرزنجي ود. علي بدير، مبادئ القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بغداد، 1993.
16.د. احمد حافظ نجم الوجيز في القانون الادراي، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة 1981.
17.د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف الاسكندرية 1986.
18.د. حميد السعدي شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، ط1، دار الحرية للطباعة والنشر 1976.
19.د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية 1985.
20.د. احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي/ ط1، 1969.
21.د. صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري، دراسة مقارنة ط1 دار الفكر العربي، 1975.
22.د. عدنان الخطيب الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات،ج2، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1956.
23.د. عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، دراسة تحليلية لاحكام القصاص والحدود والتعزيز، ط1، دار النهضة العربية.
24.د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي القسم العام،ج1،ط2، مكتبة دار العروبة 1959.

المجلات والدوريات

1. مجلة حمورابي عدد2 لسنة 2009.
2. مجلة النزاهة والشفافية السنة الثالثة، عدد 5 لسنة 2012.

3. مجلة المحاماة ملحق العدد الرابع لسنة 21.
4. مجلة دساسات قانونية العدد 23 لسنة 2009.
5. مجلة المستقبل العراقي عدد 12 لسنة 2007.

القوانين

1. قانون العقوبات البغدادي
2. قانون العقوبات العراقي
3. قانون العقوبات اللبناني
4. قانون العقوبات السوري
5. قانون العقوبات الاردني
6. قانون العقوبات المصري
7. قانون العقوبات التونسي
8. قانون العقوبات السعودي
9. قانون العقوبات الجزائري
10. قانون العقوبات الكويتي
11. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

الموقع الالكتروني

1. www.Law.Za6.com
2. www.Juriseped ia.org

Conclusion

The phenomenon of abuse of power linked to the existence of human society and vary according to the perception of this phenomenon, according to the concepts that dominate a specific community in certain historical stage , and all societies has suffered from it at different international levels, Arab , Muslims and the west societies and there was a lot of opposition to condemn and prevent its spreading and criminalize it. We found that the crimes of abuse of power intended to influence the use of whatever its origin to the point of public or private for material benefit or moral or specific use and the most prominent sources of influence is either to be derived from the functional or derived from the political or social as well as derived from the economic sense and it became clear to us that the purpose of the criminalization of abuse of power is to prevent exploitation and to prevent access to material benefit or moral one that the leverage person outstand his influence and undoubtedly there are deficiencies in the legislation of the Iraqi legislative provisions on crime is to influence peddling and was limited only in the case of abuse the power derived from the use of functionally only, thus the influence peddling in the Iraqi penal code is not a crime thus, they are a haven for many of the exploiters of influence and therefore it has to be included in the Iraqi penal code as a crime and it also shows us that the basis of criminalizing abuse of power is to achieve the principle of justice and equality and it also shows us that the crime abuse of power is a list of bases that achieved to the leverage of someone as material element and mental element . Finally, it must be said that the great efforts made by public authorities and applicable laws to combat corruption and abuse of power crimes.

1. Work on the application of the UN Convention Against Corruption and the principles of advertising and ways of working within the framework of scientific efforts made to combat the activities of organized crime.
2- Development of bilateral relations or collective with international bodies and institutions who is interested in the effort to combat corruption in all its forms and promoting the values of integrity and transparency.
3- The need to demonstrate the efforts to support the political and administrative to spread a culture of integrity and transparency.

4-The investment of moral and religious values to promote a culture of integrity, transparency and reform using the religion and the morals to detect the downsides of corruption.

5- Necessary laws must be issued to facilitate the work of the institutions of the Integrity and Anti-Corruption.

6- The need to include the crime abuse of power in the Iraqi penal code, similar to other punitive legislation, which dispersed between crime abuse of power and bribery offense.